

إفازة العوائد

[153] [بداعي ذلك الامر، كما لو أمر بعثق رقبة مؤمنة، فاعتق رقبة كافرة، لان الموجود في الخارج ليس تمام المطلوب، بل يشتمل على جزء عقلي منه. أما لو لم ينقص الفعل الماتى به بداعي الامر بالطبيعة المهمة عن حقيقة المطلوب الاصلى اصلا - كما في المقام - فلا مانع من بعث الامر المنسوب إلى المهمة للمكلف. ويمكن ان يقال - في وجه عدم امكان اخذ التعبد بالامر في موضوعه - ان الامر وان كان توصليا يشترط فيه ان يصلح لان يصير داعيا للمكلف نحو الفعل الذى تعلق به، لانه ليس الا ايجاد الداعي للمكلف، والامر المتعلق بالفعل بداعي الامر لا يمكن ان يكون داعيا للمكلف إلى ايجاد متعلقه، لانه اعتبر في متعلقه كونه بداعي الامر، ولا يمكن ان يكون الامر محركا إلى محركة نفسه [106] فافهم هذا ان قلنا بان العبادات يعتبر فيها قصد اطاعة الامر.] = ليس المهمة، واما مع العلم بالقيد فلا اثر للامر بالمهمة، ولذا لا يجب امثاله عند العجز عن القيد. لانه يقال: نعم لو لم يكن اتيان المهمة ملازما للقيد، فالامر بها لا يؤثر في اتيان المهمة منفكا عن القيد، وأما مع الملازمة فذلك الامر موضوع لوجوب الامتثال في حكم العقل، بل لا يمكن الاتيان بالقيد والمقيد الا بذلك. والحاصل: ان القول بالبراءة فيما ذكر يلزم امكان قصد القرية في المقام، نعم على القول بالاشتغال هناك لا محيص عن الاشكال. [106] لا يخفى أن محركة ما ليس بمحرك ذاتا وان كانت غير قابلة للجعل، كالعلية على ما مر في الوضع، لكن لا مانع من ايجاد ما هو المحرك ذاتا والمتحد عنوانا مع محركة ما ليس بمحرك، فيستنتج منه جعل المحركة. بيان ذلك: ان المحرك الذاتي في الافعال والتروك الموجودة فيها المصالح =
